القضاء كآلية لمكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة والأسعار

The judiciary as a mechanism to combat competitive practices and prices

د. بركات عماد الدين، أستاذ محاضر (أ)
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف - الجزائر
barkat-imadeddine@univ-eltarf.dz

تاريخ الارسال: 2024/08/26	تاريخ القبول: 2024/12/06	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

تتطلب حماية المنافسة بالشكل الكافي عدم الاقتصار على فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الممارسات الممنوعة، والتي لها العديد من الآثار السلبية تسبب ضرراً للأطراف المعنية، فيتدخل القضاء أولاً كدرجة ثانية في التقاضي، إذ يختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات وأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، ثم يتدخل مرة أخرى كدرجة ابتدائية في التقاضي من أجل محو الآثار الضارة الناجمة عن الممارسات غير المشروعة، عن طريق تجريمها وإبطالها وتعويض المتضررين، وهو ما يبرز الدول الجلي للجهاز القضائي في مجال الفصل في نزاعات ذات الصلة بالمنافسة،

الكلمات المفتاحية : القضاء؛ الأسعار؛ المنافسة؛ جرائم؛ السوق.

Abstract:

Full protection of competition requires not only imposing penalties on the perpetrators of prohibited practices, as the latter has negative effects that cause harm to the concerned parties. The judiciary first intervenes as a second degree in litigation, as it specializes in considering appeals against decisions and orders of the Competition Council, and then intervenes secondly As a first degree in litigation, in order to erase the negative effects of illegal practices by criminalizing, stopping and nullifying the latter, and compensating those affected by them. Hence, the effective role of the judiciary in the field of settling competition-related disputes becomes clear.

Keywords: judiciary ; prices; competition; crimes; market

***المؤلف المرسل :** د. بركات عماد الدين

مقدمة:

لقد أفرز الاهتمام بحماية المنافسة والحفاظ على استقرار الأسعار، ونظام السوق الحر أنماطاً من الجرائم والمخالفات، إذ سعى المشرع الجزائري إلى متابعة وضبط سلوكيات السوق لضمان حماية المنافسة وحماية مصالح المؤسسات الاقتصادية والمستهلكين. وقد تم تبني وتطبيق آليات معينة لمنع أي ممارسات قد تؤدي إلى تقييد حركة الأسعار وتعطيل المنافسة الحرة، وذلك بهدف الحفاظ على النظام الاقتصادي العام.

فالحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة تؤدي إلى وجود أثار سلبية على السوق التنافسية ومن ثمة القضاء على المنافسة الحرة والنزيهة، وبذلك لا يقتصر الأمر على تطبيق عقوبات على الممارسات المعرقلة للتنافس من طرف مجلس المنافسة فحسب، وإنما تساهم الجهات القضائية في البت في منازعات المنافسة أيضاً، فليس كل ما يخص المنافسة وضبط السوق يرجع بالضرورة إلى مجلس المنافسة، بل تتمتع الجهات القضائية ببعض الاختصاصات غير المعترف بها لمجلس المنافسة، فدور القضاء في القمع المباشر لجرائم المنافسة لا يَقِلُ أهمية عن الاختصاصات الممنوحة لمجلس المنافسة.

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن قواعد المنافسة والأسعار والسوق حيث تُعد موضوعات المنافسة من اهتمامات متعددة للعديد من الأطراف مثل التجار، والمتعاملين الاقتصاديين، والمؤسسات الاقتصادية، والأفراد. ويأتي دور الجهاز القضائي في ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة بشكل دقيق وصارم، كما يُعَدُ من بين الضمانات الهامة التي تعزز المنافسة حرة ونزيهة.

حيث يشكل القضاء صورة من صور التكامل مع مجلس المنافسة في قمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة، والأسعار، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة القضاء بشقيه الجزائي والمدني في التصدي للممارسات الماسة بالأسعار والمنافسة ؟

للإجابة على هذا الإشكال الرئيسي تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت الموضوع.

المبحث الأول: اختصاص القضاء الجزائي في جرائم المنافسة والأسعار

لا يقتصر دور القاضي الجزائي في قضايا المنافسة غير المشروعة على إصدار أحكام بالتعويض أو وقف الأنشطة غير القانونية، بل يمكن أن يتخذ إجراءات أخرى متعددة. تتنوع أفعال المنافسة غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون، مما يعني أن القاضي قد يتعامل مع مجموعة من الأفعال المخالفة، كجريمة التقليد والتزوير، مما يتطلب تتدخل القاضي

الجزائي للفصل في دعاوي المنافسة غير مشروعة، أين عملت التشريعات على تعزيز دور القاضي الجزائي في حماية المنافسة من الممارسات الضارة، من خلال متابعة الجرائم المتعلقة بالمنافسة وتطبيق العقوبات اللازمة لردع هذه الأفعال وإزالتها، ومن هنا قسمنا مطلبنا، مدى اختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، الحماية الجزائية للممارسات المنافية للمنافسة من خلال جريمة المضاربة غير مشروعة (المطلب الثاني)، الجزاءات المقررة لجرائم المنافسة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مدى اختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والأسعار

بعد ارتكاب الأعوان الاقتصاديين للممارسات التي يعتبرها قانون المنافسة منافية له ومعيقة للحياة الاقتصادية، فلابد من متابعة هذه التجاوزات ويعتبر القضاء الجزائي أحد الجهات القضائية التي تملك الحق في متابعة جرائم المنافسة خاصة تلك التي ترتبط بجرائم المضاربة على الأسعار، ومن هنا قسمنا هذا الفرع إلى مدى اختصاص القضاء الجزائي في مواد المنافسة (الفرع الأول)، تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، إجراءات سير الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي في مواد المنافسة والأسعار

استناداً إلى نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03[1]، التي نصت على توقيع غرامة مالية تقدر بمليوني دينار دج، لكل شخص طبيعي يشارك بصفة شخيصة من خلال استعمال طرق احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها ، من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد أزال التجريم والعقاب عن الممارسات المنافية للمنافسة المذكورة في المواد 06 و07 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، وحافظ على الغرامات المالية التي تصبح من صلاحيات مجلس المنافسة في تنفيذها.

يختلف الوضع الحالي عما كان عليه في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي كان يتطلب الرجوع إلى وكيل الجمهورية، عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص بالفصل في القضية المعروضة أمامه، وهذا مستند للطابع الجنائي الذي أناطه المشرع للممارسات المنافية للمنافسة، ومنح القضاء الفصل في القضايا المرفوعة إليه المتصلة بالممارسات المضرة بقانون المنافسة، وتوقيع الجزاءات الجزائية السالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات المالية ضد كل عون اقتصادي تقرر ارتكابه لإحدى الممارسات الخطيرة الماسة بالمنافسة[2]، إذ تنص المادة 15 من الأمر الملغى على أن مجلس المنافسة كان مسؤولاً عن إحالة القضايا إلى وكيل

الجمهورية لبدء الإجراءات القضائية، وذلك في حالات تنظيم وتنفيذ الممارسات التي تتعارض مع قوانين المنافسة، أو في حالات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة وفقاً للمواد من 06 إلى 12 من نفس القانون.

كما يحق للقاضي أن يحكم في هاته الوضعية بالحبس من شهر واحد إلى سنة لكل شخص طبيعي تسبب أو شارك في الأفعال المذكورة في المواد أعلاه.

يستخلص من نص المادة سالفة الذكر أن المتابعة والعقوبة الجزائية غير مقتصرة على الأعوان الاقتصاديين مرتكبي إحدى الجرائم الماسة بالمنافسة فقط، بل تشمل العقوبة كل من ساهم في ارتكاب الممارسات المحظورة، إذ يعاقب الشريك في الجريمة المرتكبة عقوبة الفاعل الأصلي.

وعليه فبعد أن كانت الجهات القضائية الجزائية من بين الهيئات القضائية العادية التي حظيت بتطبيق قانون المنافسة، تغير الأمر بصدور قانون المنافسة حيث قام بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة ولم تعد هذه المحاكم جهة اختصاص[3].

إن كان المشرع قد تخلى إن صح التعبير على خدمات القاضي الجنائي في قانون المنافسة، وقام بانتهاج سياسة الحد من الجزاء، فإنه في المقابل يحتفظ باختصاصه الأصيل في مجالات مختلفة للنشاط الاقتصادي ذات الصلة بالمنافسة، إذا لا يزال متدخلاً لمكافحة المخالفات الاقتصادية حتى في المجالات الخاضعة للقمع الإداري الممارس من طرف سلطات الضبط الاقتصادي، كما أنه على الرغم من إزالة الطابع الجنائي عن الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أنه يحتفظ بنص جنائي من خلال قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالمضاربة غير مشروعة التي يمكن أن تكيف كممارسة منافية للمنافسة[4].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية يعد من اختصاصات النيابة العامة، كما يجوز للطرف المتضرر تحريكها أيضاً، تطبيقاً للمادة الأولى منه، التي تقضي بأن الدعوى العمومية من صلاحيات رجال القضاء، أو الموظفون المؤهلون بنص القانون من جهة، كما يمكن للطرف المتضرر أن يباشر هذا الدعوة مع احترام الشروط المحددة في نفس القانون.

يتيح الأمر رقم 03-03 في المادة 48 تفسيراً واسعاً بخصوص الأفراد والكيانات المخولة برفع دعاوى قضائية أمام المحاكم المختصة، بما في ذلك الدعاوى الجزائية، فالمادة نصت على أن أي شخص طبيعي أو معنوي يرى نفسه متضرراً من ممارسات تقيد المنافسة، يمكنه

تقديم دعوى أمام المحكمة المختصة، مما يجعل مختلف الجهات القضائية معنية بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة[5].

فهذه المادة لم تفصل في نوع الدعوى التي من الممكن أن يرفعها الشخص المتضرر ولم تُشِر إلى إمكانية طلب التعويض مما يفتح مجال تأويلها، فعلى أساس وجود جريمة، ووفقًا للتشريع الحالي، يحق للطرف المتضرر أن يباشر الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى مرفقة بدعوى مدنية، وذلك طبقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

الفرع الثالث: إجراءات سير الدعوى

يُعهد إلى قانون الإجراءات الجزائية اختصاص الضبطية القضائية، والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والبحث عن مرتكبي هاته الأفعال، كما يختص بجمع الأدلة، خاصة قبل بداية التحقيق القضائي، على أن يقوم بهاته المهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية، وجميع الموظفون المؤهلين بنص القانون نفسه.

يُعنى قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم الضبط القضائي والتحقيق في الجرائم المحددة في قانون العقوبات، بما في ذلك البحث عن الجناة وجمع الأدلة قبل بدء التحقيق القضائي[7]. ويشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين المعينين بموجب القانون للقيام ببعض مهام الضبط القضائي.[8]

من جهة أخرى كذلك نجد فئة أخرى مؤهلة بنص القانون للقيام بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة، والمتمثلين في المقرر العام والمقررون التابعون لمجلس المنافسة، الذين لهم الحق في التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بمخالفة قواعد المنافسة، والمتمثلة في المضاربة غير المشروعة، أو الرفع أو التخفيض التعسفي للأسعار، كما يمكن في ذات السياق لضباط الشرطية القضائية التحقيق فيها، باعتبارها جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للممارسات المنافية للمنافسة من خلال جريمة المضاربة غير مشروعة

إن تجريم المشرع للممارسات التي تمس الأسعار بصفة خاصة وحرية المنافسة بصفة عامة يعود للأثار السلبية على التنمية وقتل روح المنافسة في السوق، فعدم الاستقرار الأسعار بهدف تحقيق أهداف خاصة من طرف المتورطين في هذه الممارسات، سيؤدي إلى قيام اضطرابات كبيرة تأثر على سير الأسواق ، فالتلاعب بالأسعار يؤدي إلى عدم ضبطها، ويقع ضحية هذا التلاعب كل من المنافسين في السوق والمستهلكين، الشيء الذي يبرر تجريم هذه الأفعال التي تمس بالأسعار وحرية المنافسة معاً.

ترتكز هذه العمليات التي أوردها المشرع في صورة جريمة المضاربة غير مشروعة، من خلال التطرق إلى الركن المادي (الفرع الأول)، وكذا الركن المعنوي للجريمة (الفرع الثاني)، وفي الأخير العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير مشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير مشروعة

تُعرف جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها ممارسات احتيالية تهدف إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في السوق للاستفادة من الظروف الجديدة أو الطارئة لتحقيق مكاسب شخصية[9].

حيث حدد القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هذه الجريمة على أنها تتضمن أي عملية تخزين أو إخفاء للسلع بهدف خلق عدم استقرار في الأسواق أو في عمليات التوريد. كما تُعتبر مضاربة غير مشروعة أي زيادة أو انخفاض في أسعار السلع والأوراق المالية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك استخدام المواقع الإلكترونية والوسائل المرتبطة بها، بالإضافة إلى الأساليب الاحتيالية المستخدمة في هذه العمليات.

يستند الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، وعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي: يتمثل في الممارسات الاحتيالية التي يستطيع القيام بها المضارب بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعاً أو خفضاً في أسعار السلع أو البضائع، وتتمثل هذه السلوكات في:

1. نشر اعلانات مضللة أو مغرضة بصورة عمدية بين المستهلكين.
2. تسويق منتوجات في الأسواق بهدف إحداث عدم استقرار في الأسعار.
3. ترويج عروض بمبالغ مرتفعة الحد المعقول الذي يطلبه المستهلكون.
4. تنطوي الجريمة على القيام بأفعال في الأسواق بشكل فردي أو بناءً على اتفاقات جماعية أو تكتلات، بهدف تحقيق أرباح غير ناتجة عن تطبيق قواعد السوق الفعلية".
5. استخدام وسائل تدليسية، في الزيادة أو التخفيض في القيمة الحقيقة للسلع والبضائع والأوراق التجارية.

ثانياً: النتيجة السببية: تتمثل في النتيجة التي نصت عليها المادة أعلاه، يشمل السلوك الاحتيالي إحداث زيادة أو نقصان غير مبرر في أسعار المنتجات أو البضائع، أو الأوراق المالية العامة والخاصة، فإذا قام الشخص الذي يقوم بالمضاربة بالعمل الاحتيالي غير أنه لم يحقق

أي شيء منها فلا تكيف أنها جريمة مضاربة، بل تعتبر عملية شروع لا فرق في العقاب بينها وبين الجريمة التامة[10].

ثالثاً: الرابطة السببية: لا يصل الشخص المضارب إلى النتيجة الجرمية ما لم يكن لفعله أثر مباشر في إحداث تلك النتيجة، فإذا أَعَدَ طرقاً أساليب لرفع الأسعار، ثم تراجع عنها من تلقاء نفسه، ولكن المساهمين المفترضين لم يتراجعوا، وبادروا بعملية مضاربة غير مشروعة حققت الغاية منها فلا يعد متحملاً لأي مسؤولية معهم[11].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير مشروعة

لا يقتصر القول للحكم بوجود جريمة ما ارتكاب فعل مادي، بل لا بد أن يصدر بناء على إرادة ورغبة الجاني هذه الثنائية تشكل ما يسمى بالركن المعنوي[12]، وتتجسد هذه الجريمة في رغبة العون الاقتصادي بإحداث اضطرابات في السوق، أي وجود عنصر العمد والتخطيط لتحقيق الغاية الإجرامية، الممثلة في تحقيق فوائد بطرق غير مشروعة ومختلفة للقواعد المعروفة المنظمة للأسواق التنافسية، وبذلك فإن المضاربة غير مشروعة تعتبر من الجرائم العمدية وذلك راجع للأساليب الاحتيالية التي يعتمد عليها المضارب في فعله للوصول إلى مبتغاه، وبذلك تقوم هذه الجريمة على العلم والإرادة[13].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير مشروعة

حدد المشرع عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة في المواد 12، 13، 14، و15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث تصل تبدأ العقوبة من الحبس 03 سنوات، لتصل إلى السجن المؤبد في حالة التشديد، وهذا بخلاف ما كان يعاقب عليها في قانون العقوبات، تتضمن العقوبات المفروضة في هذا القانون السجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 20.000 و200.000 دينار جزائري. كما يعاقب المشرع الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي في حال استخدام وسيط لارتكاب الجريمة.

أولاً: الظروف المشددة: تطرق المشرع الجزائري أيضاً بموجب القانون 21-15 نصوصاً جزائية فصل فيها طبيعة العقوبات التي يحكم بها عند ارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة، فرق فيها بين مسؤولية الأشخاص الطبيعية، ومسؤولية الأشخاص المعنوية، حيث تنص المادة 12 من القانون على أن العقوبة لجريمة المضاربة غير المشروعة تتراوح بين 3 سنوات و10 سنوات من السجن، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 2.000.000 و1.000.000 دينار جزائري. ويُعتمد على ظرف التشديد نظرًا لأهمية هذه المنتجات في حياة المستهلكين اليومية.

يعاقب المضارب، في الحالات التي يحددها القانون، بمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[14]. كما يتعين على القاضي نشر وتعليق حكم الإدانة[15].

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم المنافسة والأسعار

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا يمكن فرض عقوبة دون وجود جريمة، وفي حال ارتكاب جريمة، يجب توقيع العقوبة المناسبة على الأفعال المجرمة.

، ومن هنا نوضح الإجراءات المتبعة من طرف القاضي الجزائي للجرائم الماسة السير التنافسي، وسوف نحدد من خلال هذا الفرع المتابعة القضائية (الفرع الأول)، عقوبة الجرائم المتعلقة بالمنافسة (الفرع الثاني)، تقادم الدعوى العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتابعة القضائية

بالرجوع إلى المادة 15 من الأمر 95-06 الملغى السالفة توضح أنه يتعين على مجلس المنافسة إحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص لبدء المتابعات القضائية، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس الأمر على أن مجلس المنافسة لديه السلطة لتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا عند الحاجة، بهدف بدء الإجراءات القضائية".

يُفهم من النصين المذكورين أنه إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 15، والتي تشمل مشاركة شخص طبيعي بشكل مباشر في الممارسات المنافية للمنافسة كفاعل أصلي أو كشريك، يقوم مجلس المنافسة بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا لبدء الدعوى الجزائية. كما يتم تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية في حالة عدم التزام الهيئات المعنية بالأوامر والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضمن المواعيد المحددة لمتابعتها قضائيًا[16].

بعد إلغاء الأمر 95-06 واستبداله بالأمر 03-03 الذي لم يتضمن مادة بديلة عن المادة 15، يمكن للمتضرر من الممارسات المخلة بالمنافسة الاستناد إلى المادة 08 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. هذه المادة تمنح النيابة العامة الاختصاص في متابعة الدعوى العمومية تلقائيًا في الجرائم المنصوص عليها في قانون المضاربة غير المشروعة، مع اتباع الإجراءات ذاتها الخاصة بتحريك الدعوى العمومية[17].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار

تُقَسَمُ العقوبة إلى عقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعية وأخرى تطبق على الأشخاص المعنوية.

أولاً: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي: تقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. العقوبات الأصلية: "تشير هذه العقوبات إلى تلك التي يمكن للقاضي الحكم بها بمفردها دون الحاجة إلى فرض عقوبة أخرى[18]، ومع ذلك لا يمنع من أن تشمل العقوبات الأصلية كل من الحبس والغرامة".

أ. الحبس: "العبس هو عقوبة تعني سلب الحرية، وتُعتبر العقوبة المقررة للجرائم المنافية للمنافسة ضمن هذا النوع من العقوبات، وهو منصوص عليها بموجب المواد 12-13-14-15 من القانون رقم 21-15 من 03 سنوات السجن المؤبد كحد أقصى، مع احترام الظروف المشددة المنصوص عليها.

ب. الغرامة: الغرامة هي عقوبة أصلية تُفرض في حالات الجنح والمخالفات، وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد إلى خزينة الدولة. وقد تكون هذه الغرامة أيضًا بمثابة تعويض للمتضرر عن الأفعال المخالفة للقانون.

.نفس المواد المذكورة أعلاه حددت الحد الأدنى للجريمة للغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة بـ 1.000.000 دج.

2. العقوبات التكميلية: تُعتبر هذه العقوبات غير قابلة للتطبيق بشكل مستقل عن العقوبات الأصلية، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وقد تكون إما اجبارية أو اختيارية[19]، حيث حددت المواد 16،17،18 من القانون رقم 21-15 هذه العقوبات التكميلية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المنع من الإقامة، تعليق الحكم أو قرار الإدانة، المصادرة، كما يحكم بعقوبات تكميلية للشخص المعنوي مثل حل الشخص المعنوي، والاقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات، كذلك يمكن الحكم بالمنع من مزاولة النشاط، بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم المنافسة والأسعار

حيث يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي لحساب الخزينة العمومية، وتعتبر من أبرز العقوبات المالية التي يقضي بها القاضي على الشخص المعنوي[20]، حيث يمكن متابعة الممارسات الماسة بالمنافسة على أساس جريمة المضاربة في الأسعار، حال توفر أركان هذه الجريمة ، والمشرع يقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات، توضح المادة 115 من نفس القانون أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولاً جزائيًا عن جرائم معينة، وفقًا للشروط المحددة في هذه المادة.

.فباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام، يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه أو ممثلوه القانونيون عندما ينص القانون على ذلك. كما أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو مساهم في الأفعال ذاتها.[21].

أ. **الغرامة:** وتساوي الغرامة من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[22].

ب. **العقوبات التكميلية:** وتبرز في تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الأتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- يمكن فرض منع على الشخص من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إما بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات."
- مصادرة للأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- فرض وضع الشخص تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتقتصر الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[23].

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية عن جرائم المنافسة والأسعار

يُقَصَدُ بتقادم الدعوى العمومية هو نهاية إمكانية المتابعة الجزائية للأفعال بأن يسقط عنها التكييف المجرم بغض النظر عن الفاعلين أو الشركاء بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعها، فالتقادم مرتبط بالأفعال وليس بالأشخاص[24]، على الرغم من أن الجرائم موضوع الدراسة لم تتضمن نصوصًا خاصة بتقادم الدعوى في القوانين المنظمة لها، لهذا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الموضحة في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تصنف الجرائم الماسة بالمنافسة ضمن الجنح، وذلك يتعلق بنص المواد 12،13، 14، 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لسنة 2021، فمن المقرر قانوناً أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور ثلاث 03 سنوات كاملة[25]، يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة، طالما أن تلك المرحلة لم يتم فيها أي إجراء تحقيق أو متابعة، أما في حالة ما

إذا تم تقرير العمل بإجراءات أخرى في تلك المرحلة فلا يسري التقادم إلا بعد 03 سنوات كاملة من أخر إجراء تم العمل به[26].

مما سبق نستخلص أن للقضاء الجنائي دور فعال لا يمكن إنكاره في الميدان التنافسي حيث يجوز لكل شخص كان ضحية الممارسات المنافية للمنافسة، التوجه إلى المحاكم الجزائية التي يقع في اختصاصها الفصل في القضايا الماسة بالمنافسة ما دامت تلك الأفعال المحظورة تندرج ضمن جرائم المضاربة غير المشروعة، كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في ذلك أيضاً، بصفتها الممثل للحق العام فالعقوبة التي يوقعها القاضي الجزائي تتميز بطابعها الردعي، الذي يعكس أثرها على كل من الجاني وعلى كل عون اقتصادي تسول له نفسه إعادة ارتكاب هذه الجرائم.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء المدني في منازعات المنافسة والأسعار

يمنع قانون المنافسة الممارسات التي تقيد المنافسة ويحدد الجزاءات المترتبة عليها، والتي يتم الحكم بها من قبل مجلس المنافسة على مرتكبي هذه الممارسات، ويعتبر هذا الأخير صاحب الاختصاص الأصيل في محاربتها، لأن تلك الأعمال ليس فقط من شأنها أن تحد من المنافسة بل وقد تسبب في ضرر للأشخاص سواء أكانوا من الأعوان الاقتصاديين أو من المستهلكين، "بناءً على ذلك، يمكن للضحية من الممارسات المنافية للمنافسة التماس الجهات القضائية المدنية. وتقتصر صلاحيات هذه الجهات على إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات التي تقيد المنافسة.

وتعتبر العقوبات المدنية التي تترتب عن الأضرار التي تسببها هذه الممارسات للضحايا، وفي هذا الصدد لا يصح لمجلس المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية، فاقتصاد السوق يفترض التمتع بقدر كافي من الحرية والمسؤولية معاً، لذلك يلعب القضاء المدني دوراً متميزاً في الحد من تبعات جرائم المنافسة، ومن هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى طبيعة دعوى المنافسة غير مشروعة (المطلب الأول)، ثم دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الثاني)، ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طبيعة دعوى المنافسة غير مشروعة

وفر المشرع حماية قانونية للمنافسة، حيث منح المضرور من الممارسات غير المشروعة الحق في إقامة دعوى بشأن المنافسة غير المشروعة في حال وقوع إخلال بها، ورجوعاً للمبدأ

العام للمسؤولية المدنية في قانون المنافسة نتيجة تجاوز لقواعد هذا الأخير، وبهذا تقسم عناصر هذا الفرع إلى دعوى المنافسة غير مشروعة من دعاوى المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، دعوى المنافسة غير مشروعة مستقلة بذاتها (الفرع الثاني)، التعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير مشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة من دعاوى المسؤولية التقصيرية

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة الطريقة الفعالة التي يلجأ إليها الطرف المضرور قاصداً الدفاع عن مصالحه وحمايتها، كحل وقائي يستبق وقوع الضرر أو إجراء جزائي يلحق الضرر، هدفه الحصول على مبلغ تعويض عن الضرر المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لهذا يرى رأي من الفقهاء أن دعوى المنافسة غير المشروعة، تبنى على ذات أساس المسؤولية التقصيرية، وكما هو معروف بأن المسؤولية التقصيرية ترتكز على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، ويرى هذا الرأي أيضاً أن فعل المنافسة غير المشروعة يُعَدُ خطأً يجبر من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر.

إذن فالأفعال المنافية للمنافسة كما جاء في المادة 14 من قانون المنافسة التي اعتبرت الحالات المنصوص عليها في المواد 06 و07 و10 و11 و12 بأنها مقيدة للمنافسة، فإن كل عمل يدخل في مادة من هذه المواد يُعَدُ من جهة ماس بالمنافسة ومن جهة أخرى يُعَدُ إخلال بالتزام قانوني وهو المساس بالمنافسة، ويشكل أفعال ضارة موجبة التعويض، فالمنع القانوني يُشَكِلُ التزام خرقه موجب للمسؤولية المدنية التقصيرية، كما يرى العلامة بلانيول أن الخطأ يتكون من خرق التزام سابق الوجود[27].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير مشروعة مستقلة بذاتها

يَعتَبِرُ أصحاب هذا الرأي أن دعوى المنافسة غير المشروعة تشكل نوعًا مستقلًا بذاته، ويجب النظر إليها كظاهرة جديدة لم يكن القانون يعرفها من قبل، وتحتاج إلى البحث عن نظام قانوني خاص جديد ينسجم مع خصوصيتها، وبمراعاة الطبيعة القانونية لهذه المنافسة غير مشروعة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي استوجبت تنظيمها قانوناً، وعليه ينبغي حماية تلك العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وعملائهم، والتي تعني حماية النظام التنافسي من خلال تنظيم قانوني يكفل منع وقوعها قبل أن تتحقق أو إيقافها إذا وقعت والتعويض عنها بصورة رادعة.

وينظر الفقيهان الفرنسيان Ripert et Rabier إلى دعوى المنافسة غير مشروعة على أنها منفردة بذاتها خاصة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، تستند هذه الرؤية إلى الاعتقاد بأن

الهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس مجرد جبر الضرر، كما في دعوى المسؤولية التقصيرية، بل يهدف إلى استعادة عنصر الزبائن كجزء من المحل التجاري، بالإضافة إلى توقيع العقوبات على المؤسسة المتنافسة بسبب الممارسات التي تتعارض مع نزاهة المعاملات التجارية وفرض التوقف عنها.

لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات، خاصة من الفقيه Blaise، الذي يرى أن اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مستقلة هو موقف قاصر. يشير إلى أن عنصر الزبائن لا يمكن اعتباره جزءاً ثابتاً من المحل التجاري، بل هو عنصر قابل للتغيير ويرتبط به بشكل مؤقت. ويضيف أن هذا التصور قد يؤدي إلى إلغاء المنافسة نفسها. رغم أن خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة فيما يتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة، قد تبرر بعض الاستقلالية، إلا أن هذه الخصوصية لا تبرر دائمًا اعتبارها مستقلة تمامًا عن دعوى المسؤولية التقصيرية.

المشرع الجزائري أخذ بفكرة دعوى المنافسة غير مشروعة المبنية على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال القواعد الموضوعية في القانون المدني[28].

الفرع الثالث: التعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير مشروعة

إذا كان قبول فكرة استقلال نظرية التعسف عن في استعمال الحق عن نظام المسؤولية التقصيرية أمر مستساغاً من طرف بعض الفقهاء، إلا أن عموم النظرية لا يتنافى في الحقيقة مع إدخالها في نطاق المسؤولية التقصيرية أو اعتبارها تطبيقاً لها كنتيجة للتطور الذي عرفته نظرية الحق، حيث تلاشت أفكار المذهب الفردي وحلت محلها أفكار حديثة، مفادها أن القانون يمنح للأفراد حقوقا قصد تحقيق غاية اجتماعية، ويقول الأستاذ Roubier بأن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست جزاءا عن الانحراف بالحق عن أهدافه المشروعة، و إنما هي جزاء لقمع الوسائل غير المشروعة في جميع الحالات[29].

فالتاجر الذي ينافس تاجر أخر فيلحق به خسارة كبيرة من جراء استعمال حق من حقوقه لا يسأل عن ذلك إلا إذا استعمل حقه في المنافسة مستندا إلى طرق غير مشروعة، وقصد الإضرار يمكن أي يوجد في حالة المنافسة المشروعة كما في حالة المنافسة غير المشروعة، لأن حرية المنافسة كمبدأ يطرح ضمنياً فكرة الحاق الضرر بالغير[30].

المطلب الثاني: دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والأسعار

"يُعتبر الردع المدني ضد الممارسات المحظورة التي تخل بقواعد المنافسة بطلان هذه الممارسات، حيث يشكل البطلان عقوبة مرتبطة بين قانون المنافسة والقانون العام. يتسم

البطلان بطابع ضروري يهدف إلى تجنب أي تصرف قد يضر بالمصلحة العامة، وبالتالي يظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي الذي يخالف النظام العام. بناءً على ذلك، قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى مجال تطبيق البطلان (الفرع الأول)، ثم معالجة أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود تطبيق البطلان في ممارسات المنافسة والأسعار

تقضي المادة 13 من قانون المنافسة ببطلان كل التزامات أو اتفاقيات أو شروط تعاقدية تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و07 و10 و11 و12 من نفس القانون.

يفهم من مضمون المادة 13 أن جزاء البطلان يقضي به القاضي على مجموع الممارسات المقيدة للمنافسة مع استثناء تلك الممارسات المرخص لها بموجب المادتين 08 و09 من مجال البطلان.

أولاً: سريان البطلان على كافة الممارسات المقيدة للمنافسة: يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في كثير من الأحيان إلى إبرام اتفاقات وعقود متعددة فيما بينهم. إذا كانت هذه الممارسات تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة أو المساس بها، فإن مصيرها يكون البطلان. يعكس هذا الموقف رغبة المشرع في إلغاء جميع الآثار المترتبة على مثل هذه الالتزامات. القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والالتزامات والشروط التي تتعارض مع قواعد المنافسة، حيث يُطبق البطلان على جميع الممارسات المناهضة دون أي شرط[31].

وعليه يكون مصير كل التزام او اتفاقية أو شروط تعاقدية صادرة عن متعاملين اقتصاديين، وتكون متعلقة بالممارسات المحضورة والتي جاء ذكرها في المواد من 06 إلى 12 من قانون المنافسة باطلة بقوة القانون، ويكون دور القضاء هو العمل على ابطال هاته الأفعال، ولا يجوز للقضاء الادعاء برفض الإبطال لعدم توفره على السلطة التقديرية، فللقاضي الإمكانية بالحكم ببطلان جميع الاتفاقات ذات الصبغة المنافية للمنافسة أو لجزء أو شرط محدد فيها.[32].

في هذه الحالة، يتعين على القاضي أن يحدد ما إذا كان الجزء المتنازع فيه يشكل عنصرًا أساسيًا في العقد. يواجه القاضي المدني أو التجاري صعوبة عند النظر في دعاوى البطلان عندما يرتبط البطلان بشرط تعاقدي محدد.، إذ يبحث القاضي في الاشتراط المتنازع فيه، إذا كان أساسياً في التزامات الأطراف، أم أن العقد يمكن العمل به بعد إلغاء الشرط المتنازع فيه

أو تعديله[33]، ويتم رفع الدعوى وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من أمثلة الاتفاقات أو الالتزامات المحضورة، عقد يتفق بمقتضاه الأعوان الاقتصاديون على احترام التوزيع الاقليمي للأسوق، أو الاحتكام إلى الخفض من قدراتهم الإنتاجية، فالقاضي يبطل كل المعاملات غير القانونية بشرط ألا تكون مستثناة من مجال الإبطال لكون هذه قاعدة البطلان أصل يرد عليه استثناء[34].

ثانياً: الاستثناءات الواردة: إذا كان الأصل هو بطلان كل الممارسات المحظورة، ولاسيما منها تلك المحددة في المواد 06 و07 و10 و11 و12، فإنه ثمة استثناء مطبق بهذا الشأن وهو إخراج الممارسات المنصوص عليها في المادتين 08 و09 من مجال البطلان بالتالي الترخيص بها وجوازها.

تنص الاستثناءات الواردة في المادتين 08 و09 من الأمر رقم 03-03 على أنه لا يُطبق مبدأ البطلان في الحالات التي تكون فيها الممارسات مرخصة من قبل مجلس المنافسة، أو ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو إذا أثبتت الأطراف أن هذه الممارسات تسهم في تحقيق تطور اقتصادي أو تقني، أو في تحسين التشغيل، أو في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[35].

الفرع الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى البطلان

يتضح من مضمون المادة 48 من قانون المنافسة، أنه لكل مصلحة ولو لم يكن عضواً في الاتفاق اللجوء إلى القضاء، ليصل هذا الحق إلى أحد أعضاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك الغير المضرور، ومجلس المنافسة أيضاً، وكذا جمعيات حماية المستهلك التي تتدخل عند المساس بالمصلحة العامة للمستهلكين، أو وزير التجارة.

أولاً: أحد أطرف العقد (الاتفاقية): تطبيقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني حسب المادة 102 فقرة 01 التي نصت على أنه في حالة ما إذا وصل العقد لحالة البطلان المطلق يسمح القانون لكل صاحب مصلحة أن يتمسك ويدفع ببطلان العقد، كما يمكن أن تبادر به المحكمة، ومن هنا يمكن القول أنه يستطيع أحد أطراف العقد أو الاتفاقية المطالبة بإبطال ما تم الالتزام به.

ثانياً: الغير: يمكن لكل طرف أجنبي ذي مصلحة كان ضحية إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى البطلان، كما يجوز لكل ضحية اتفاق استغلال لوضعية الهيمنة، أو

للممارسات الماسة بالمنافسة طلب جبر الضرر الذي يلحق به، وقد يكون طلب التعويض في مواجهة الأضرار التي لحقته من جراء هذا الاتفاق [36].

ثالثاً: مجلس المنافسة: يمكن لمجلس المنافسة رفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط مكون للممارسات المقيدة للمنافسة، ما دام أنه له مصلحة في ذلك، وهي المحافظة على المنافسة وعلى الصالح العام، وذلك في الحالة التي يتضمنها الملف المعروض عليه ممارسات مقيدة للمنافسة، هذا الأخير الذي يقوم برفع دعوى قضائية موضوعها البطلان، خاصة أن الجهات القضائية المدنية والتجارية هي صاحبة السلطة الوحيدة المختصة بالفصل بالبطلان الجزئي أو الكلي للفعل القانوني غير المشروع.

رابعاً: جمعية حماية المستهلك: عندما يتضرر المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، يحق له رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطالها من خلال جمعيات حماية المستهلك. وقد منح القانون هذه الجمعيات الحق في تقديم الدعوى مباشرة لغرض تحقيق البطلان، وذلك نظرًا للدور الفعال الذي تلعبه في الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته، التي تسعى إلى مسح معالم الاتفاق الممنوع قانوناً الذي يخالف قواعد المنافسة، فعن طريق حماية المنافسة يتم حماية السوق[37].

خامساً: الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات: بالنسبة لهاته الإمكانية المتاحة لوزير التجارة وترقية الصادرات في رفع دعوى بطلان الممارسات المنافية للمنافسة، هناك من يذهب للقول بعدم إمكانية هذا لرفع دعوى الإبطال، باعتبار أنه لا يوجد اي نص قانوني صريح يخول له ممارسة هاته الصلاحية، ،غير أنه ونظراً للحفاظ على النظام العام الاقتصادي وعلاقتها بقواعد المنافسة، والتي تجعل الوزير المكلف بالتجارة إلى ضرورة التدخل في كل وقت لمنع مثل هاته الممارسات، هذا التدخل الذي يتمحور حول جميع بنود العقد أو على أجزاء منها فقط[38].

الفرع الثالث: أثارعقوبة البطلان

يطرأ البطلان على الممارسات المنافية للمنافسة، ويظهر ذلك باستعمال المشرع مصطلح "شرط تعاقدي" وبذلك تطبيق البطلان على جزء من البنود دون الاتفاق ككل، من هنا يمكن القول أنه يجوز تطبيق البطلان إما على الاتفاق كاملاً أو على شرط محدد فيه.

يؤدي بطلان البند إلى بطلان العقد بأكمله، إذا اتضح أنه يشكل العنصر الأساسي لإبرام العقد المعني، وعليه يمكن القول أن العقد صحيح في جزء فيه وباطل في الجزء المقابل،

وفي هذه الحالة لا شك أنه سيبقى الاتفاق قائماً في جزئه السليم ويبطل الجزء الباطل لمخالفته القواعد الجوهرية للمنافسة.

وتطبيقاً للقواعد العامة سيعاد أطراف العقد إلى الوضعية التي كانا عليها قبل إبرام العقد في حالة بطلان العقد أو المطالبة بإبطاله، أما إذا كان ذلك مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل[39].

المطلب الثالث: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات الماسة بالمنافسة والأسعار

يختص القسم المدني بالنظر في الدعاوى التي يرفعها أي شخص طبيعي أو معنوي تأثر سلبًا من الممارسات التي تقيد حرية المنافسة، ومن بينها جرائم البيع الوارد ذكرها في المواد 11 و12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة، ومن ثمة فإنه لكل متضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة الحق في طلب تعويض، وبتالي من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض (الفرع الأول)، وذلك متى توافرت الشروط الحقيقة لقيام المسؤولية وتأسيسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

المادة 48 الأمر 03-03 من قانون المنافسة بحق الأشخاص الطبيعية والمعنوية في طلب التعويض عن الضرر المترتب عن الممارسات المحظورة، هذا التعويض يكون طبقاً لتشريع المعمول به، وهذه العبارة تحيلنا مباشرة إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني .

وعليه فإنه لكل مضرور من فعل يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الحق في إقامة دعوى التعويض لجبر الضرر الناتج عن هذه الممارسات المحظورة، "يمكن أن يكون أحد الأطراف في الممارسات المقيدة للمنافسة هو الذي يرفع الدعوى، أو يمكن أن يرفعها شخص آخر غير المتضرر من الممارسة غير المشروعة، وكذلك جمعية حماية المستهلك، ومن هنا يمكن القول بأن الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التعويض مهم نفسهم الأشخاص المخول لهم رفع دعوى البطلان.

أولاً: أحد أطراف الممارسة المحظورة: تم الإقرار لهاته الأطراف بهذا الحق على أساس المسؤولية التقصيرية، على أن يثبت الشخص المضرور أنه كان ضحية للاستغلال مس الحق الذي يمكن في فرض طرف على أخر، شروطاً تُعَدُ تعسفية بمقتضى القانون التي تحضر الاتفاقات المحظورة، وتجدر الإشارة إلى أن في صاحب دعوى التعويض أي كانت صفته أن

يثبت وجود خطأ "ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة" فقدان القدرة التجارية وتأثر نشاطه الاقتصادي[40].

ثانياً: الغير المتضرر: حيث يحق لكل شخص كان ضحية شروط محظورة أو في وضعية تعسف في استغلال الهيمنة، أو مختلف الممارسات الممنوعة طلب التعويض للضرر الذي لحق به، "يمكن للمتضرر أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي تكبدها من خلال رفع دعوى قضائية مستقلة أو دعوى تبعية لدعوى البطلان. يتم تأسيس طلب التعويض استناداً إلى نص المادة 48 المذكورة سابقاً، أو بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة[41].

ثالثاً: جمعية حماية المستهلك: يحق لجمعية حماية المستهلك المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات غير مشروعة، وهي إحدى النقاط الايجابية التي عمل المشرع على تكرسيها، والتي تخدم مصلحة كل من المتضرر من جهة، وكذا مصلحة المجتمع ككل[42].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى التعويض

لتأسيس دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة، يجب توفر ثلاثة شروط أساسية: وجود الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. وهذه الشروط هي نفسها التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

أولاً: الخطأ التنافسي: بالرغم من تعدد الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، بذلك نرجع إلى الرأي الراجح فقهاً وقضاء هو إخلال الشخص بالتزام القانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، بمعنى التحول عن الفعل المألوف للشخص العادي، يظهر هذا الالتزام في أن يصطنع الفرد في سلوكه الانتباه والتصبر حتى لا يلحق ضرراً بالأخرين، فإذا انحرف عن السلوك الواجب وكان عالماً بهذا الانحراف، اعتبر ذلك خطأً منه يستدعي قيام مسؤوليته التقصيرية.

ولقيام المسؤولية لا بد من وجود خطأ، ونعني بالخطأ في إطار قانون المنافسة مخالفة قواعده، عن طريق الاشتراك في ارتكاب الأفعال الماسة بالمنافسة، ويقع عبء إثباتها على الشخص طالب التعويض، ونظراً لضرورة إثبات عنصر الخطأ في مثل هذا النوع من الممارسات، فإنه قد يشكل تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال القرارات التي يصدرها بصدد تجريمه لهاته الممارسة في إثبات ذلك الخطأ، وهذا بالرغم من استقلاليته عن الهيئات القضائية. [43].

كذلك يشترط في عنصر الخطأ ضرورة توافر عناصره المادية والمعنوية، يظهر العنصر المادي هو في الافعال التي يسببها الأفراد وتسبب أضراراً للغير، مثل ابرام عقود واتفاقات ممنوعة أو في تعسفهم في وضع الهيمنة والاستغلال، أو البيع عمداً بأسعار منخفضة، في حين يظهر العنصر المعنوي للخطأ في علم الشخص للأفعال التي يقوم بها، متوقعاً للآثار التي سوف تترتب على أفعاله[44].

ثانياً: الضرر التنافسي: وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، وبالنتيجة قيام دعوى التعويض، فوجود الخطأ غير كافي، ولكن وجب أن يؤدي ذلك الخطأ إلى ضرر مباشر، يعرّف الفقه الضرر بأنه 'الأذى الذي يصيب الشخص في جزء من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن'. عند تطبيق هذا المفهوم على الممارسات المخلة بالمنافسة، نكون أمام ما يُعرف بـ'الضرر التنافسي'. وهذا يشير إلى الأضرار التي تنجم عن تقييد حركة الأسواق والآليات الطبيعية للمنافسة. يمكن تعريف الضرر التنافسي بأنه التقييد الذي يرتكبه بعض الأعوان الاقتصاديين، والذي يمنح الضحية الحق في المطالبة بالتعويض[45].

ولأجل تقدير الضرر يجوز للطرف المتضرر من الأفعال الماسة بالمنافسة، المقارنة بين الوضعية المالية في مرحلة النزاع، وبين تلك التي كان من المتوقع أن تكون في وضعية تنافسية عادية، كانخفاض رقم الأعمال الخاص بها، أو لحصصها في السوق، أو فقدان جزء أو كل من زبائنها، وبالتالي يرتبط مضمون الضرر بخطورة الخطأ نفسه[46].

ثالثاً: العلاقة السببية: بمعنى يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي لحق بالضحية، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة وحتمية للممارسة المحظورة. في قانون المنافسة، يتعين على المؤسسة المدعية إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[47].

على ضوء ما تم ذكره خلال مطلبنا يمكن القول أنه لا تختلف كثيرا أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر التنافسي مع الأحكام التقليدية، لكن رغم هذا التشابه فإن الطابع الخاص والتقني لقانون المنافسة يقتضي أحيانا تبني أحكام مختلفة من أجل أن تتلاءم مع هذا الطابع الخاص.

خاتمة

بالرجوع إلى مبدأ حرية الأسعار الذي يرتكز أساسا على الابتعاد التدريجي للدولة على الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص لتحديد الأسعار المتعلقة بالسلع والخدمات في

الأسواق المعنية، فالمشرع الجزائري بدوره قام بتقييد هذه الحرية المطلقة من أجل المحافظة على ضبط السوق واستقراره من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، حيث تمارس النشاطات الاقتصادية في الإطار القانوني المحدد والمنظم لها، وحسناً فعل المشرع الجزائري من خلال اصداره لنص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

فإذا كانت المنافسة أمرا ضرورياً ومشروعاً فإن هذه الأخيرة تتضمن مجموعة من الحدود والقيود الواجب على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وعدم خرقها، لتفادي كل السلوكات التي من شأنها أن تمس وتعرقل المنافسة، فلابد من محاربة كل موانع التي تؤدي إلى قتل روح المنافسة البناءة ومنع الممارسات الخطيرة التي تتنافى مع مبادئ حرية المنافسة في السوق إذ يتم تفعيل قواعد المنع للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، والحد من استغلال القوة الاقتصادية في حالات التبعية الاقتصادية، ومراقبة كل من التجميعات الاقتصادية والاتفاقات المحظورة لتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن المساس الفعلي بالمنافسة، بهدف تحقيق الأرباح والسيطرة على السوق من طرف الأعوان الاقتصاديين.

الهوامش:

[1] الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج، ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، معدل ومتتم بالقانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر ج ج، ع 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

[2] ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 34 35.

[3] ظريفة موساوي، المرجع نفسه، ص 35.

[4] ليندة قردوح، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018/2017، ص 176.

[5] حسين بورواق، مسؤولية العون الإقتصادي في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014/2013، ص 98.

[6] عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 151.

[7] أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[8] أنظر المادة 14 من الأمر رقم 66-155.

[9] نبيه شفار، المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/ 2013، ص 119.

[10] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 205.

[11] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص 205.

[12] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر، 2002، ص 104.

[13] لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 196.

[14] المادة 14 من الأمر رقم 66-156..

[15] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156.

[16] إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص107.

[17] نبية شفار، المرجع السابق، 128.

[18]المادة 04 من الأمر رقم 66-156.

[19] المادة 09 من الأمر رقم 66-156.

[20] نبية شفار، المرجع السابق، ص 135.

[21] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-.156

[22] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 66-156.

[23] المادة 18 من الأمر رقم 66-156.

[24] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 62.

[25] جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 62.

[26]- انظر المادتان 07 و08 من الأمر رقم 66-155.

[27]- محمد جمعون، المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 05، جوان 2018، ص ص 131 132.

[28] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[29] وسيلة سواشي، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2004/2003، ص 17.

[30] وسيلة سواشي، المرجع نفسه، ص 17.

[31] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 357.

[32]- أمين خليفة، ديهية حمرون، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 44.

[33] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص ص 11 12.

[34] أمين خليفة، ديهية حمرون، المرجع السابق، ص 44.

[35] أمين خليفة، ديهية حمرون، المرجع نفسه، ص ص 44 45.

[36] ناجية شيخ، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 01، جوان 2019، ص 10.

[37] نادية والي، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة المعارف، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 16،العدد 25، ديسمبر 2018، ص 58.

[38]ناجية شيخ، المرجع السابق، ص ص 10 11.

[39] أنظر المادة 103 فقرة 01 من الأمر رقم 75-85، السالف الذكر.

[40] سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص 113.

[41] نادية والي، المرجع السابق، ص 59.

[42] ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 13.

[43] نادية لاكي، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خشنلة، جوان 2015، ص ص 147 148.

[44] جمال بن خامة، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع02، 2017، ص 192.

[45] نادية لاكي، المرجع السابق، ص 148.

[46] نادية لاكي، المرجع نفسه، ص 148.

[47] جمال بن خامة، المرجع السابق، ص 194.